E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2013/IG.1/4
21 November 2013
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة السادسة
الكويت، ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا إقليمية

أطر القضاء على العنف ضد المرأة في الدول العربية: القوانين الوطنية والمعايير الدولية

موجز

العنف ضد المرأة هو من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وينص عدد من الصكوك الدولية على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيه، والتعويض عن ضحاياه وتقديم خدمات الحماية اللازمة لهن. وتتضمن هذه الوثيقة مقارنة بين القوانين والإجراءات الوطنية التي تتخذها البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والآليات التي تنشئها للقضاء على العنف ضد المرأة، وبين المعايير والأدوات الدولية التي تُختصر في معيار توجيه العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف، وفي إطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات بشأن العنف ضد المرأة.

وتشير نتائج هذه المقارنة إلى أن بلدان الإسكوا تدرج آليات لمكافحة العنف ضد المرأة في أطر العمل المؤسسي، وتتخذ لتحقيق ذلك عدداً من التدابير وفقاً للمعايير الدولية .ومن هذه التدابير إنشاء وحدات شرطة متخصصة بقضايا العنف ضد المرأة؛ وتعيين ضابطات في الشرطة لمتابعة هذه القضايا في حال التبليغ عنها؛ وصياغة استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف. غير أن العراقيل التي تحول دون إصلاح النظام القضائي تقوض قدرة هذه البلدان على سن قوانين شاملة لحماية المرأة من مختلف أنواع الجرائم المرتكبة ضدها. وبالرغم من تقديم خدمات مختلفة لضحايا العنف ضد المرأة، قد تتضمن في بعض الحالات الرعاية الطبية والدعم القانوني، وإسداء النصح والمشورة، وإنشاء خط ساخن لقضايا المرأة، وتأمين مأوى لها، لا يزال غياب نظام الإحالة المتكامل يشكل عائقاً كبيراً يمنع معظم البلدان من تقديم خدمات الحماية اللازمة لضحايا العنف ضد المرأة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
أولاً- معيار توجيه العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف وإطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات بشأن العنف ضد المرأة	٣-٢٦	٣
ألف- معيار توجيه العناية الواجبة	٣-١٢	٣
باء- إطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة	١٣-٢٦	٦
ثانياً- الأطر القانونية للقضاء على العنف ضد المرأة في المنطقة العربية	٢٧-٥٤	١١
ألف- القوانين الدستورية وتجريم العنف ضد المرأة	٢٨-٣٧	١١
باء- تعديل القوانين	٣٨-٤٠	١٤
جيم- آليات مكافحة العنف ضد المرأة في العمل المؤسسي	٤١	١٥
دال- الشرطة والمحاكم في البلدان الأعضاء في الإسكوا	٤٢-٤٣	١٥
هاء- الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة	٤٤-٥٣	١٦
واو- الوقاية من العنف ضد المرأة	٥٤	١٨
ثالثاً- استنتاجات وتوصيات	٥٥-٥٨	١٨
المراجع		٢١

مقدمة

١- العنف ضد المرأة هو من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتنص الاتفاقيات والصكوك الدولية على واجب الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه ومكافحته، ومحاكمة مرتكبيه، والتعويض عن ضحاياه وتقديم خدمات الحماية لهن. وتتضمن هذه الوثيقة مقارنة بين القوانين والإجراءات التي تتخذها بلدان الإسكوا سعياً إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وبين المعايير والصكوك الدولية التي تختصر في معيار توجيه العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف وفي إطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات بشأن العنف ضد المرأة. وتعرض هذه الوثيقة العناصر المكوّنة لكل من معيار العناية الواجبة وإطار الأمم المتحدة النموذجي، باعتبارهما الأساس المفاهيمي للتحليل. وتتناول الوثيقة قضايا العنف ضد المرأة في منطقة الإسكوا على الصعد التالية: (١) الأطر الدستورية والمؤسسية والإجرائية؛ (٢) خدمات الحماية التي تقدمها الحكومات للضحايا؛ (٣) التدابير الوقائية على مستوى البلدان. وتخلص الوثيقة إلى توصيات لمساعدة البلدان الأعضاء في ما تبذله من جهود للقضاء على العنف ضد المرأة، ولسد النواقص في الامتثال للمعايير الدولية، ولا سيما معيار توجيه العناية الواجبة، والإطار النموذجي.

٢- وتتناول هذه الوثيقة جميع هذه القضايا، بالاستناد إلى تحليل للأدبيات المتاحة حول العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، ولا سيما ثلاث مطبوعات من إعداد الإسكوا، الأولى حول مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة: سياسات تمكين المرأة في المنطقة العربية؛ والثانية حول الجهود المتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة؛ والثالثة حول الاتجار بالمرأة والطفلة في المنطقة العربية.

أولاً- معيار توجيه العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف وإطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات بشأن العنف ضد المرأة

ألف- معيار توجيه العناية الواجبة

٣- حظرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩، التمييز ضد المرأة، وتضمّنت قائمة شاملة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ينبغي أن تحصل عليها المرأة في الحياة الخاصة والعامة. غير أن المواد الموضوعية لهذه الاتفاقية لم تتضمّن أيّ إشارة إلى العنف ضد المرأة. وصَحّح هذا النقص في سلسلة من الصكوك الدولية، مثل التوصية العامة رقم ١٢ (١٩٨٩) والتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢)، الصادرتين عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)[(١)]. ويشكل الإعلان والتوصيتان العناصر التي تحدّد معيار توجيه العناية الواجبة، الذي هو أساس الإطار النموذجي للتشريعات بشأن العنف ضد المرأة.

٤- وتؤكد التوصية العامة رقم ١٢ على واجب الدول حماية المرأة من العنف ضمن الأسرة، وفي مكان العمل، وفي أيّ مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية المشار إليها في المواد ٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦ من

(١) التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة متاحة على الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]. وتؤكد التوصية العامة رقم ١٩ بعبارات صريحة وواضحة أنّ العنف الذي يُمارس ضد المرأة، فقط لأنها إمرأة، هو انتهاك لأحكام محددة من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأحكام قد تضمنت أشارة إلى العنف أم لا. وتؤكّد أنّ التمييز ضد المرأة، الذي تتناوله الاتفاقية، لا يُقصد به ما تتخذه الحكومات أو من يمثلها من إجراءات تنطوي على تمييز ضدّ المرأة، بل إن الدول تتحمل مسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أفراد ضد المرأة، ما لم توجه العناية الواجبة لمنع انتهاك حقوقها أو التحقيق في أفعال العنف ضدها والمعاقبة على هذه الأفعال، وتقديم التعويضات للضحايا. وتتضمن التوصية العامة رقم ١٩ قائمة بالتدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمكافحة العنف ضد المرأة.

٥- وتشير التوصية العامة رقم ١٩ إلى أنه ينبغي اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية المرأة من العنف وسوء المعاملة داخل الأسرة، ومن الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من أعمال العنف التي تتعرّض لها المرأة فقط لأنها امرأة. وتوضح هذه التوصية أن فعالية هذه التدابير القانونية تتوقف على تضمينها عقوبات جزائية، وآليات مدنية للانتصاف، وإجراءات تعويضية. ومن أكثر تدابير الوقاية فعالية تنظيم البرامج التثقيفية لتغيير المواقف النمطية الشائعة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. أما تدابير الحماية فتشمل تأمين المأوى والمشورة، وخدمات التأهيل والدعم لضحايا العنف أو اللواتي يُحتمل أن تعرضن له. وينبغي إتاحة هذه الخدمات للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية المعزولة. وعلى الدول أيضا أن تقدم تقارير دورية حول الجهود التي تبذلها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، توثّق فيها جميع البيانات المتوفرة حول حدود كل شكل من أشكال هذا العنف وآثاره على الضحايا.

٦- ويتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الأحكام الواردة في التوصية العامة رقم ١٩، غير أنه أكثر شمولاً وصراحة. فهو يدعو الدول إلى تحمّل مسؤولياتها في توجيه العناية الواجبة إلى تجنيب المرأة من كل أفعال العنف والتحقيق في هذه الأفعال، والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء صدرت هذه الأفعال عن دول أم عن أفراد[٣]. ويُعرّف الإعلان العنف ضد المرأة بأنه أي فعل من أفعال العنف أو تهديد به يستهدف المرأة فقط لأنها إمرأة، ويلحق بها أذى جسدياً أو جنسياً أو نفسياً، أو يسبب لها المعاناة؛ أو القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أم الخاصة[٤]. وفي هذا السياق، يتخذ العنف المنزلي الذي يرتكبه الشريك أو أي من أفراد الأسرة أياً من المظاهر التالية:

(أ) الإيذاء الجسدي، ويتضمن الصفع، والضرب، ولي الذراع، والطعن، والشنق، والحرق، والخنق، والركل، والتهديد بالسلاح أو بأي أداة أخرى، والقتل؛

(ب) الاعتداء الجنسي، ومن مظاهره الإكراه على ممارسة الجنس، عن طريق تهديد المعتدى عليها أو تخويفها، أو إجبارها أو إكراهها جسدياً؛

(ج) الإيذاء النفسي، ومن مظاهره ترهيب المعتدى عليها، وتهديدها بالتخلي عنها أو الاعتداء عليها، وحبسها في المنزل، ومراقبتها، وتهديدها بحرمانها من حضانة الأطفال، ومواجهتها بتكسير محتوى المنزل، وعزلها، وإهانتها بالكلام، وإذلالها باستمرار؛

---

(٢) إذ أن العنف ضد المرأة يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرّسة في المواد ١١، ١٢ و١٦ من الاتفاقية.

(٣) الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣، المادة ٤ (ج).

(٤) المرجع نفسه، المادة ١.

(د) الاعتداء الاقتصادي، ومن مظاهره حرمان المعتدى عليها من المال أو الدخل المكتسب، وحرمانها من كسب المال وصرفه، ومن الغذاء والاحتياجات الأساسية، ومنعها من الحصول على الرعاية الصحية أو فرص العمل التي تريدها[٥].

٧- وبعد اعتماد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيتين العامتين ١٢ و١٩ الصادرتين عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أصبح المجتمع الدولي يركز كثيرا على مسؤولية الدول عن القضاء على العنف ضد المرأة وتحديد معايير العناية الواجبة في هذا الشأن. وقد عزّز إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥) مدلول هذه المعايير، إذ حدّد تدابير العناية الواجبة التي يجب أن تتخذها الدول لحماية المرأة من العنف على النحو التالي:

> "اعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فعاليتها؛ واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبيه"[٦]

٨- وشدد مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب، كالعنف ضد المرأة وأشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها النساء والفتيات في حالات النزاع. ويشير بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى أهمية تطبيق معيار العناية الواجبة وتحمّل الدولة مسؤوليتها في منع الإتجار بالأشخاص، ومقاضاة المرتكبين، وحماية الضحايا.

٩- وساهم تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضية العنف ضد المرأة في زيادة التركيز على معيار العناية الواجبة وتعريفه. وكما هو منصوص عليه، أن معيار العناية الواجبة مرتبط بالسياق الذي يطبَّق فيه ويعتمد على القاعدة القانونية الموضوعية الدولية السارية على القضية موضوع البحث. والعناية الواجبة هي الالتزام بسلوك يتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة ضد الجهات المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان أكانت تابعة للدولة أم غير تابعة لها[٧]. ويمكن للدول أن تطبق معيار العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة من خلال الالتزام بخمس أولويات هي حماية الحق في حياة خالية من العنف؛ ومنع العنف والحماية منه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛ وتقديم التعويضات لضحاياه[٨]. وبما أن العناية الواجبة تُعنى بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فهي تتطلب الالتزام بالعمل على المستوى الفردي وعلى المستوى المنهجي العام.

---

(٥) 2000,UNICEF.

(٦) إعلان ومنهاج عمل بيجين، ١٩٩٥، البند ١٢٤ (د).

(٧) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ٢٠١٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

١٠- ويصف التقرير مسؤولية الدولة في الالتزام بتطبيق معيار العناية الواجبة على هذين المستويين. فمعيار العناية الواجبة على مستوى الأفراد يشير إلى التزامات الدول إزاء أفراد معينين، أو مجموعات معينة من الأفراد، بمنع العنف والحماية منه والمعاقبة عليه وتقديم سبل الانتصاف الفعالة وذلك على أساس محدد. وبالتالي من الأهمية أن تراعي الإجراءات المتخذة في هذه الحالة احتياجات وخيارات النساء الضحايا. ومن خدمات الحماية التي يمكن للدولة تقديمها تأمين خدمات الإيواء الآمن، والخط الساخن، والمساعدة المالية، والمساندة القانونية، والإرشاد النفسي، وخدمات الرعاية الصحية. ومن مسؤولية الدول أيضاً تمكين النساء الضحايا من مختلف النواحي لا سيما من الناحية الاقتصادية، وتعويضهن عن أي خسائر مالية، ومساعدتهن على الحصول على المعلومات حول تدابير الحماية. ويتطلب معيار العناية الواجبة على مستوى الأفراد أيضاً ألا تكتفي الدولة بمعاقبة المرتكبين، بل أن تعاقب الجهات التي قصّرت في أداء واجبها في التصدي للانتهاك أيضاً[٩].

١١- ويشير معيار العناية الواجبة على المستوى المنهجي العام إلى الالتزامات التي يتعين على الدول أن تتعهد بها لضمان اتباع نموذج دائم وشامل لمنع العنف ضد المرأة والحماية منه والمعاقبة عليه وتعويض الضرر الناجم عنه. ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق تحولات فعلية في المجتمع للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد التشريعات اللازمة أو تعديلها، وتقديم الخدمات الضرورية، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل وتنظيم حملات التوعية. ويتطلب تطبيق هذا المعيار تخصيص الموارد الكافية على المستوى الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة وبناء قدرات الجهات المعنية كافة كالشرطة، والمدعين العامين، والقضاة، ومحاسبة كل من ينتهك حقوق الإنسان للمرأة وكل من يقصّر في تأمين الحماية من هذا الانتهاك ومنعه[١٠].

١٢- وأعيد التأكيد على أهمية تطبيق معيار العناية الواجبة وتحمل الدولة مسؤوليتها في القضاء على العنف ضد المرأة ، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وفي قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٤/١٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بشأن تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف.

باء- إطار الأمم المتحدة النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

١٣- في عام ٢٠١٠، أصدرت الأمم المتحدة "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة" لدعم الجهات المعنية في اعتماد التشريعات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبيه، وحماية حقوق الناجيات منه. ويتضمن هذا الدليل إطاراً نموذجياً يقدم إرشادات عملية وشاملة في سن قوانين تضمن محاسبة مرتكبي العنف، وفي الوقت تحقيق العدالة والدعم والحماية والانتصاف للضحايا. (وفقاً لمعيار العناية الواجبة).

١٤- ويوصي الإطار النموذجي بأهمية أن تتضمن التشريعات مجموعة تعريفات موسّعة لجميع أشكال العنف ضد المرأة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الإطار معلومات توجيهية حول تعريف العنف المنزلي والجنسي، ويوصي بأن تنصّ التشريعات صراحة على العنف ضد المرأة باعتباره شكلاً

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوق الإنسان[١١]. وينبغي أن تتضمن التشريعات تعريفاً شاملاً للعنف المنزلي، يتناول الإيذاء بمختلف أشكاله، أي الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. ويجب أن تنطبق هذه التشريعات على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبها أفراد الأسرة أم المجتمع المحلي، وهي تشمل العنف المنزلي؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي؛ والممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر، والزواج القسري، وختان الإناث، ووأد البنات، وانتقاء جنس الجنين، واختبار العذرية، والتطهير من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يعرف بجرائم الشرف، والهجوم بالمواد الحارقة، والمهر، وسوء معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمة المرأة بتهمة السحر الشعوذة/السحر؛ وقتل الإناث/قتل النساء؛ والاتجار بالأشخاص؛ والاسترقاق الجنسي[١٢].

١- أحكام القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة: تجريم جميع أشكال العنف

١٥- يدعو الإطار النموذجي إلى صياغة قوانين شاملة ومتعددة التخصصات تجرِّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتحظر العنف، وتضمن الحماية منه وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم لها (في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية)، وتفرض العقوبة على مرتكبي الجرائم، وتوفر سُبُل الانتصاف للنساء المعنّفات[١٣] وينبغي أن تتناسب العقوبات مع جسامة الجريمة المقترفة، وبالتالي، لا بد من إلغاء التشريعات المتساهلة أو التي تتضمن عقوبات مخففة و/أو تبرئ الجاني في حالات ما يعرف بجرائم الشرف، أو تنص على الإعفاء عن مرتكب الجريمة إذا تزوج من الضحية. وتنطوي هذه الأحكام على تمييز واضح ضد المرأة، وتسهل الإفلات من العقاب.

١٦- ويتناول الإطار النموذجي قضايا أخرى متعلقة بنوع القانون المستخدم لمعالجة حالات العنف ضد المرأة ويبين أن تناول أيّ قضية بموجب القانون العرفي و/أو القانون الديني لا يمنع من إحالتها إلى القضاء[١٤]. ويحدد الإطار أيضاً علاقات الترابط بين القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة والتشريعات الأخرى الأوسع نطاقاً المتعلقة بالأسرة والضمان الاجتماعي والعمل.

١٧- ويقترح الإطار النموذجي أيضاً اعتماد قانون مدني لضمان حقوق الضحايا وتيسير إمكانية وصولهن إلى العدالة. ويشير إلى أهمية أن تسمح التشريعات للمرأة التي تتقدم بشكوى برفع دعوى قضائية مدنية ضد الجاني وإلى ضرورة إلغاء المتطلبات التي تمنع المرأة من رفع دعوى قضائية ضد زوج أو ضد فرد آخر من أفراد الأسرة أو تشترط موافقة الزوج أو فرد آخر من أفراد الأسرة لكي يتسنى للمرأة رفع هذه الدعوى. وفي بعض الحالات تتسم الدعاوى المدنية بمزايا على الدعاوى الجنائية. فعبء الإثبات في الدعاوى المدنية أدنى منه في القضايا الجنائية كما يمكن للمرأة التحكم في إجراءات الدعاوى المدنية. ويمكن أن تشمل أشكال الانتصاف "تعويض الأضرار، وتعويضات عقابية، والانتصاف التفسيري والانتصاف الزجري، وأمر من المحكمة يطلب إلى المتهم دفع أجور محامي المدّعي"[١٥].

(١١) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٠، ص ٢.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٢٦.

(١٣) المرجع نفسه، ص ١٤.

(١٤) المرجع نفسه، ص ١٧.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٦٣.

١٨- ويشير الإطار النموذجي أيضاً إلى أهمية إزالة التناقض بين التشريعات لأن ضمان حقوق الضحية يتطلب تناسقاً ومواءمة بين القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأحكام القوانين المتعلقة بالقضايا الأخرى كقوانين الأسرة والطلاق، والملكية، والإسكان، والعمل، والضمان الاجتماعي.

الإطار ١- ضمان حقوق الضحايا في جميع القوانين والأنظمة

ينبغي ضمان الحقوق التالية لضحايا العنف ضد المرأة:

(أ) الطلاق من زوج يمارس العنف وحصول المرأة والأطفال على نفقة كافية؛

(ب) البقاء في مسكن الأسرة بعد الطلاق؛

(ج) الضمان الاجتماعي والحصول على المعاش التقاعدي بعد الطلاق من مرتكب الفعل الإجرامي؛

(د) الإسراع في توزيع الملكية والإجراءات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) فحص دقيق لجميع قضايا الحضانة والزيارة لكي يتحدَّد ما إذا كان هناك تاريخ للعنف؛

(و) قرينة قانونية ضد منح حضانة الطفل لمرتكب الفعل الإجرامي؛

(ز) توفر مراكز الزيارة، للحالات التي تقتضي ذلك، بإدارة مسؤولين فنيين وتحت إشرافهم؛

(ح) عدم تصنيف الضحية التي تصرَّفت دفاعاً عن نفسها أو هربت بغية تجنُّب مزيد من العنف بأنها مرتكبة لفعل إجرامي أو إجراء استدلال سلبي ضدها في قرارات خاصة بالحضانة والزيارة؛

(ط) محاكمة مرتكبي أعمال العنف المسؤولين عن إيذاء الأطفال وإهمالهم والاعتراف بأن أفضل حماية للأطفال تتحقق بحماية أمهاتهم.

المصدر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ٦٤.

٢- آليات مكافحة العنف ضد المرأة في الإطار المؤسسي

١٩- يقضي معيار العناية الواجبة البت سريعاً في دعاوى العنف ضد المرأة، خاصةً عندما تكون حياة الضحية بخطر. لذا، يوصي الإطار النموذجي بأن تكفل إجراءات المحاكم المتخصصة أو الخاصة النظر في دعاوى العنف ضد المرأة بالسرعة والفعالية اللازمة. وتشمل هذه الآليات المتخصصة تدريب الموظفين وتوعيتهم بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وأدوات وآليات أخرى كخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ويوصي الإطار النموذجي ربط التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة بخطة عمل أو استراتيجية وطنية شاملة. لذلك من الأهمية أن تخصص الدول الموارد والميزانيات اللازمة لتنفيذ أنشطة بناء القدرات لجميع المعنيين وتقديم خدمات الدعم للضحايا. كما يجب على الدول أن تعمل على تعديل القوانين والأنظمة، ووضع البروتوكولات الخاصة لضمان فعالية القوانين وشموليتها[١٦]. ومن الأهمية ضمان إنفاذ القوانين بوضع آليات للرصد والتقييم والإنفاذ.

(١٦) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٠، ص ٢.

٣- إجراءات وحدات الشرطة والنيابة العامة

٢٠- يوصي الإطار النموذجي بإنشاء وحدات الشرطة المتخصصة ووحدات الادعاء المتخصصة للبت بقضايا العنف ضد المرأة، تضم موظفين مدربين منهم ضابطات شرطة أو مدعيات عامات. ويشير إلى ضرورة حظر الوساطة من أطراف خارجية في جميع دعاوى العنف ضد المرأة قبل سير الإجراءات القانونية أو خلالها.

٢١- ويبين الإطار النموذجي أهمية أن تقع مسؤولية الملاحقة القضائية عن العنف ضد المرأة على عاتق سلطات النيابة العامة وليس على الضحايا[١٧]، لأن الضغوط التي تتعرض لها المرأة من الأسرة والمجتمع ووصمة العار التي تلاحقها عند التعرض لهذا النوع من الجرائم، قد تدفعها إلى سحب الشكوى. ولمساعدة الضحايا، يوصي الإطار النموذجي بتقديم المساعدة القانونية من دون مقابل، ولا سيما في الدعاوى الجنائية. وترد هذه النقطة أيضاً في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي التوصية العامة رقم ١٩.

٢٢- ولأوامر الحماية[١٨] أهمية بالغة في حماية ضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة وتجنيبهن أي أذى في المستقبل. لذلك، يوصي الإطار النموذجي بإصدار أوامر الحماية أكان في المحاكمات المدنية أم الجنائية وبتجريم مخالفة هذه الأوامر لردع المدّعى عليهم. وينبغي أن تكفل أوامر الحماية للضحية الحق في السكن، وإلزام مرتكب الجريمة على مسافة محددة بعدياً عنها وعن أطفالها. ويمكن أن تتضمن أوامر الحماية أيضاً أحكاماً تفرض على المتهم تقديم مساعدة مالية للضحية، بما في ذلك تسديد الفواتير الطبية، ودفع تكاليف الاستشارات والمأوى، وتقديم التعويضات النقدية، وفي حالات العنف المنزلي، دفع الرهن العقاري، والإيجار، والتأمين، والنفقة، وإعالة الأطفال[١٩].

٤- دفع التعويضات ورد الحق للضحايا

٢٣- يبيّن الإطار النموذجي أهمية التعويض ورد الحق لضحايا العنف ضد المرأة. وهذا المفهوم بالغ الأهمية لأنه يؤكد أن العنف ضد المرأة ليس قضية خاصة، بل هو عمل جرمي عام يودي بمرتكبيه إلى السجن ودفع تعويضات عن الضرر والأذى اللذين لحقا بالضحية. ويوصي الإطار النموذجي بإنشاء صندوق وطني للتعويض ورد الحق للضحايا[٢٠]. وهكذا، لا تقع مسؤولية تقديم المساعدة والتعويضات لضحايا العنف ضد المرأة على مرتكب الجريمة فقط، بل يجب أن تكون موضع اهتمام وأولوية على الصعيد الوطني. وهذا الشرط هو من واجب الدول، بمقتضى معيار توجيه العناية الواجبة على المستوى العام الممنهج، كما وصفته المقررة الخاصة المعنية بقضية العنف ضد المرأة، من أجل ضمان اتباع نموذج شامل ودائم لمكافحة العنف ضد المرأة.

(١٧) المرجع نفسه، ص ٤١.

(١٨) تعريف أوامر الحماية هي قرارات محكمة أو أوامر بعدم التعرض للشخص أو التحرش به.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٦١.

٥- حماية الضحايا ومنع العنف ضد المرأة

٢٤- يؤكد الإطار النموذجي حقوق الضحايا في الحصول على الحماية والدعم الكاملين، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية عن طريق العيادات المتخصصة، وخدمات الإيواء، ومراكز الاستماع، وخدمات الخط الساخن[٢١]. ومن الأهمية تقديم هذه الخدمات لجميع النساء في جميع المناطق، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية. ويوصي الإطار النموذجي بتحديد المعايير الدنيا لخدمات الدعم التي ينبغي للحكومات تأمينها للناجيات من العنف (الإطار ٢). ويستحسن أن تكون هذه الخدمات جزءاً من نظام إحالة سريع ومتكامل في كل بلد. ومن الأهمية أيضاً وضع البروتوكولات الخاصة وآليات التعاون اللازمة للتنسيق بين مختلف الجهات والأطراف المعنية.

الإطار ٢- الحد الأدنى من خدمات الدعم للنساء المعنفات

١- خط هاتفي وطني ساخن يمكن للمرأة التي تعرضت للعنف أو التي لديها شكوى أن تحصل على المساعدة وخدمات الإحالة المجانية على مدار الساعة.

٢- مركز إيواء/لجوء لكل ١٠ ٠٠٠ إمرأة من السكان، يوفر إقامة آمنة في حالات الطوارئ، ويقدّم بإشراف متخصصين الخدمات الاستشارية والمساعدة لتأمين السكن على المدى الطويل.

٣- مركز للدعوة والمشورة لكل ٥٠ ٠٠٠ إمرأة، يضمن الدعم الاستباقي والتدخل في الأزمات، بما في ذلك الاستشارة القانونية والخدمات المتخصصة للمهاجرات، والناجيات من الإتجار بالنساء، وضحايا التحرش الجنسي.

٤- مركز لمعالجة حالات الاغتصاب لكل ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة يقدم الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

المصدر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٠، ص ٣٥.

٢٥- ويشدد الإطار النموذجي على ضرورة أن تتضمن خدمات الحماية للنساء المعنفات مساعدتهن على الحصول على الحقوق في العمل والسكن. وينص الإطار على حماية الضحايا من خطر خسارة العمل في حال الحاجة إلى التأهيل[٢٢]. وكما في إعلان ومنهاج عمل بيجين والتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يوصي الإطار النموذجي بتأمين خدمات التأهيل لضحايا العنف ضد المرأة. ويجب حماية العاملات الأجانب من الترحيل إذا أبلغن عن تعرضهن للعنف. فالخوف من الترحيل يثني العاملات الأجانب في الكثير من الأحيان عن الإبلاغ.

٢٦- وعلى صعيد الوقاية، يشير الإطار النموذجي إلى أهمية تضمين التشريعات أحكاماً في المجالات الثلاثة التالية: (أ) التوعية؛ (ب) العمل مع وسائل الإعلام؛ (ج) تضمين المناهج الدراسية مواد عن العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة.

(٢١) أنشأت ماليزيا بنجاح نقطة خدمات موحدة لتقديم الدعم لضحايا العنف ضد المرأة. www.arrow.org.my/publications/AFC/v8n2.pdf.

(٢٢) تشمل إعادة التأهيل المساعدة النفسية كخدمات المشورة ودورات للتحكم بالغضب.

ثانياً- الأطر القانونية للقضاء على العنف ضد المرأة في المنطقة العربية

٢٧- عرض الفصل السابق الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الذي وضعته الأمم المتحدة على أساس معيار العناية الواجبة ومبدأ الحق في حياة خالية من العنف؛ ومنع حدوث العنف والحماية منه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛ وتقديم التعويضات. ويتناول هذا الفصل موضوع التوفيق بين المعايير الدولية القائمة والتشريعات السارية في البلدان الأعضاء في الإسكوا. ويقدم لمحة عامة عن الخدمات الحكومية ونظم الدعم المتوفرة في المنطقة للنساء المعنفات. وهذا الفصل لا يقدّم عرضاً شاملاً للقوانين السارية والخدمات المتاحة، ولكنه يبيّن التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والعقبات والتحديات التي لا تزال تحول دون تحقيق هذا الهدف.

ألف- القوانين الدستورية وتجريم العنف ضد المرأة

٢٨- في معظم البلدان العربية، تتضمن الدساتير الوطنية بنوداً تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. لكنّ هذا المبدأ ليس راسخاً بقوة وفعالية في السياسات ولا في القوانين. ومع أن معظم الدساتير تشير إلى حظر العنف والأذى، لا تضمن الأجهزة القانونية القائمة بالضرورة الحماية الشاملة للمرأة من جميع أشكال العنف. وتتضمن بعض قوانين العقوبات أحكاماً تنطوي على تمييز مباشر ضد المرأة أو تتعارض مع قوانين مكافحة العنف ضدها. وما تحتاج إليه المنطقة في هذا المجال هو قانون شامل للوقاية من العنف والحماية منه والتعويض على الضحايا، يتوافق مع أحكام الإطار النموذجي. ويقدم الجزء التالي لمحة عامة عن القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة في المنطقة.

١- العنف المنزلي

٢٩- لا يعد العنف المنزلي جريمة في جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا. غير أن بعض البلدان أحرزت تقدماً نحو تغيير هذا الوضع. ففي عام ٢٠٠٨، أصدر الأردن قانوناً يتناول تحديداً العنف المنزلي. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أقرّ مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية قانوناً يعترف بالعنف المنزلي بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون. وفي تموز/يوليو ٢٠١٣، في لبنان وافقت اللجنة البرلمانية بالإجماع على مشروع قانون بشأن حماية المرأة وجميع أفراد الأسرة من العنف المنزلي. وصنفت تونس العنف المنزلي ضمن الأفعال الجرمية. وأدرجت الكويت حماية المرأة من العنف الذي يرتكبه الزوج ضمن القانون المدني، وسمحت للمرأة برفع الدعاوى المدنية ضد المعتدي، وهذا يتوافق مع توصيات الإطار النموذجي.

٣٠- وفي بعض البلدان كالبحرين، وعُمان، وقطر، لا تشير قوانين العقوبات إلى العنف ضد المرأة على وجه التحديد، ولكن قوانين الشريعة تحظر على الزوج صراحة ممارسة العنف النفسي أو الجسدي ضد زوجته. وفي البحرين والعراق وفلسطين، قدمت مشاريع قوانين بشأن العنف المنزلي لاعتمادها رسمياً و/أو تنفيذها. وتبيّن هذه التطورات الاتجاه نحو سن قوانين وطنية لمكافحة العنف المنزلي وفقاً لتوصيات الإطار النموذجي.

٢- الاغتصاب والتحرش الجنسي

٣١- يُعتبر الاغتصاب جريمة جنائية خطيرة في معظم قوانين العقوبات في المنطقة، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والكويت، ومصر[٢٣]. ولكن قانون العقوبات في الأردن، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وفلسطين، ولبنان، وليبيا يتضمن أحكاماً أكثر تساهلاً مع مرتكب فعل الاغتصاب، أو يُعفيه من العقاب إذا تزوج من ضحيته. وتشير الاتفاقيات الدولية (لا سيما المادة ٢ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتوصيات الواردة في الإطار النموذجي، إلى ضرورة تعديل هذه الأحكام لأنها تنطوي على التمييز ضد المرأة. وتمكنت منظمات المجتمع المدني، بدعم من المشترعين وصانعي السياسات في أغلب الأحيان، من الضغط على الحكومات لإلغاء هذه الأحكام، فحقق ذلك بعض التغيير. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمدت لجنة العدل والتشريع التابعة لمجلس الشيوخ في المغرب بالإجماع اقتراح حذف الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥، التي تعفي المغتصب من الملاحقة القضائية إذا تزوج الضحية.

٣٢- ولا تتضمن التشريعات الجنائية في جميع بلدان المنطقة أحكاماً صريحة حول التحرش الجنسي سواء أكان في الحياة الخاصة أو في الحياة العامة. وتشير بعض القوانين إلى الاعتداء الجنسي إما بشكل عام بين أشكال الإعتداءات أو في مكان العمل. والبلدان التي تعاقب على التحرش الجنسي في القانون الجنائي هي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، وقطر، والمغرب.

٣- اغتصاب الزوج لزوجته وسفاح المحارم والاعتداء الجنسي

٣٣- يشير الإطار النموذجي بوضوح إلى اغتصاب الزوج لزوجته أو الاغتصاب الزوجي باعتباره من أشكال العنف ضد المرأة. غير أن هذا الفعل لا يعتبر جريمة في أي بلد من بلدان المنطقة باستثناء تونس. وفي معظم البلدان العربية، يُعتبر الاعتداء الجنسي من أفراد الأسرة وسفاح المحارم جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. ففي مصر مثلاً تصل عقوبة اغتصاب القاصرات إلى السجن المؤبد إذا كان المرتكب أب الفتاة أو أحد المتولين تربيتها[٢٤]. وغالباً ما تكون ضحية هذا الفعل فتيات دون سن الخامسة عشرة. ولكنّ هذه القضايا تبقى في أحيان كثيرة طيّ الكتمان، ليس فقط في المنطقة العربية بل أيضاً في أنحاء مختلفة من العالم.

٤- الإتجار

٣٤- وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، سن ١١ بلداً من البلدان الأعضاء في الإسكوا تشريعات تتضمن عقوبات محددة على جرائم الإتجار بالبشر[٢٥]. وتتراوح هذه العقوبات بين السجن المؤقت ودفع مبالغ صغيرة،

---

(٢٣) تنص المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي في مصر على أن عقوبة الاغتصاب يمكن أن تتراوح بين السجن لمدة ١٥ سنة والإعدام، إذا جرى الاغتصاب إلى جانب جريمة أخرى.

(٢٤) Zuhur, 2005, p. 402.

(٢٥) الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

وقد تصل إلى السجن لمدة طويلة أو الإعدام. وفي العراق والكويت تنص القوانين على عقوبة الإعدام لجرائم الاتجار التي تؤدي إلى موت الضحية[٢٦].

٥- جرائم الشرف

٣٥- تتضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بما يعرف بجرائم الشرف بنوداً تنص على عقوبات متساهلة لمرتكبي هذه الجرائم على أساس الظروف المخففة. وبدأ بعض البلدان في المنطقة باتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح هذه الأحكام، وفقاً للتوصيات الواردة في الإطار النموذجي. ففي عام ٢٠٠٩، عدلت الجمهورية العربية السورية قانون العقوبات، فأصبح الحد الأدنى للعقوبة على جرائم الشرف السجن لمدة عامين[٢٧]. وفي عام ٢٠١١، أقر مجلس النواب في لبنان إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، التي كانت تنص على تخفيف الأحكام الصادرة بحق الأفراد الذين يدّعون بأنهم ارتكبوا جرائم قتل بحق أفراد أسرتهم من الإناث من أجل حماية شرف الأسرة[٢٨]. وفي عام ٢٠١١، ألغت فلسطين البنود الجزائية التي تسمح بتخفيض العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الشرف على أساس توفر الظروف المخففة. وفي الإمارات العربية المتحدة تفرض التشريعات الجزائية عقوبة السجن على مرتكبي جرائم الشرف من الرجال والنساء على حد سواء. أما في تونس، فجرائم الشرف هي أعمال إجرامية تصل عقوبتها إلى الإعدام.

٦- الزواج المبكر والزواج القسري

٣٦- ويتيح معظم قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة الزواج قبل سن ١٨، بل إن بعض البلدان يسمح بالزواج في سن مبكرة جداً أي في سن البلوغ، في ٩ سنوات بين الفتيات و١٣ سنة بين الفتيان[٢٩]. وفي بعض البلدان، قد يجبر ولي الأمر الفتاة على الزواج حتى بعد بلوغها سن ١٨ سنة. وبالاستناد إلى الإطار النموذجي، إن الزواج المبكر والزواج القسري هما من أشكال التمييز ومن أشكال العنف ضد المرأة.

٧- ختان الإناث

٣٧- لا تمارس عادة ختان الإناث إلا في عدد قليل من بلدان المنطقة. وفي عام ١٩٩٦ منعت مصر هذه الممارسة إلا للأغراض الطبية، وفي عام ٢٠٠٨ أقر البرلمان تجريم هذه الممارسة[٣٠]. ولكن التقرير المشترك الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان يشير إلى أن ١٢ حالة اتهم فيها الوالدان أو الأطباء بختان للإناث في عام ٢٠١٠ لا تزال عالقة في المحكمة. لذلك تطلب وكالات الأمم المتحدة إلى وزارة الصحة في مصر مراقبة الأطباء عن كثب وتنفيذ القانون الوطني الذي يمنع هذه الممارسة ويجرمها[٣١]. وفي كردستان العراق، اعتُمد قانون جديد حول العنف الأسري في عام ٢٠١١،

---

(٢٦) ESCWA, 2013, p. 5.

(٢٧) http://www.hrw.org/news/2009/07/28/syria-no-exceptions-honor-killings.

(٢٨) http://www.hrw.org/news/2011/08/11/lebanon-law-reform-targets-honor-crimes.

(٢٩) الإسكوا، ٢٠١١، ص ٢٣-٢٤.

(٣٠) UNICEF, 2009, pp. 108-110.

(٣١) صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ٢٠١١.

وهو يحظر ختان الإناث، ولكنه لم يدخل بعض حيّز النفاذ الفعلي. وأفادت الإدارة المعنية بمتابعة العنف ضد النساء أن التعليمات أو التفسيرات المتعلقة بإنفاذ حظر ختان الإناث لم تعمم كما يجب[٣٢]. وفي السودان، ليس ختان الإناث ممارسة محظورة على المستوى الوطني. وقد منعت أربعة بلدان فقط هذه العادة، ولكن ثلاثا فقط تنفذ هذا المنع تنفيذاً فعلي[٣٣]. وفي اليمن، صدر في عام ٢٠٠١ مرسوم يمنع المراكز الصحية من ختان الإناث، ولكن هذا الحظر لم يسر في الواقع. وفي عام ٢٠٠٩، عارض أعضاء البرلمان المحافظون بشدّة الجهود المبذولة لحظر هذه الممارسة وعلى جميع المستويات[٣٤].

باء- تعديل القوانين

٣٨- ينص الإطار النموذجي على أنه بالإضافة إلى سن تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة، من الأهمية تعديل القوانين السارية ومواءمتها مع قوانين حماية المرأة من العنف لكي تحمي حقوق الضحايا، ولا سيما في الأسرة والعمل. وهذا التعديل يجب أن يكون وفقاً لأحكام القوانين الدولية، وسد الثغرات في منظومة القوانين العامة ومنع الانتقام. فعلى سبيل المثال، يمكن اتخاذ تدابير تدعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة تحظر طرد المرأة المعنفة من المنزل، أو صرفها من العمل، أو حرمانها من حضانة الأطفال. وتبيّن الدراسة الدقيقة لقوانين الأحوال الشخصية المعتمدة في المنطقة وجود تعارض بينها وبين القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالطلاق والوصاية على الأطفال.

٣٩- وفي الأحوال الشخصية، تنطوي المنظومة القانونية في البلدان العربية على الكثير من المعايير المختلفة بين الرجل والمرأة. ففي معظم البلدان، يمكن للرجل أن يطلق زوجته ببساطة ومن دون أي مبرر. وفي المقابل على المرأة المثول أمام القاضي وتقديم أسباب مقنعة ومدعومة بأدلة ملموسة لطلب الطلاق. وفي الكثير من البلدان، كالأردن، والعراق، والكويت، ولبنان، ومصر يمكن أن يستخدم التعرض للعنف المنزلي سبباً للطلاق ولكن يجب أن تثبت المرأة أنها قد تعرضت للضرب و/أو أن يدلي شاهد ذو مصداقية بشهادة ضد زوجها. وفي بعض الحالات، يمكن للمرأة أن تطلب الخلع ولكنها لا تحصل في هذه الحالة على مهرها. وبما أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي متدنية في جميع أنحاء المنطقة العربية، تعتمد المرأة على أفراد الأسرة الذكور لتأمين حاجاتها المالية. وحتى المرأة التي تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية، تواجه تحديات كبيرة عند محاولة الانفصال عن زوجها، في حال أساء معاملتها. لذلك ترضى الكثيرات بالواقع مع كل ما يتعرضن له من أشكال العنف والإيذاء.

٤٠- وفي حالة الطلاق، تمنح عادةً الوصاية على الأطفال القاصرين إلى الأب حتى لو كانت أسباب الإنفصال مرتبطة بالعنف ضد المرأة[٣٥]. وفي معظم البلدان في المنطقة يمنح حق الحضانة للأم إذا كان الأطفال صغاراً جداً في السن، ولكن المرأة تفقد حقوقها إذا تزوجت من جديد. ولا يطبق ذلك على الأب إذا تزوج مرة أخرى. وهكذا يتبيّن أنه حتى في البلدان التي قامت بسن قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، لا تزال قوانين الأسرة تنطوي على تمييز يمسّ بحقوق المرأة. ولا يمكن أن تكون القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة فعالة حقاً ما دام التمييز ماثلاً في القوانين الأخرى.

---

(٣٢) http://www.hrw.org/news/2012/08/29/iraqi-kurdistan-law-banning-fgm-not-being-enforced.

(٣٣) صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ٢٠١١.

(٣٤) http://www.giz.de/Themen/de/dokumente/giz-fgm-EN-jemen-2011.pdf.

(٣٥) الإسكوا، ٢٠١١.

جيم- آليات مكافحة العنف ضد المرأة في العمل المؤسسي

٤١- يدعو الإطار النموذجي إلى توفير الأدوات والآليات اللازمة، كإنشاء محاكم الأسرة، لمساعدة الضحايا على اللجوء إلى القضاء. ومن البلدان الأعضاء في الإسكوا، نفذ كل من الإمارات العربية المتحدة، والسودان، وفلسطين، وقطر، ومصر، والمغرب آليات للإسراع في معالجة القضايا الأسرية، بما في ذلك قضايا العنف ضد المرأة. ويوصي الإطار النموذجي بربط التشريعات بخطة عمل أو إستراتيجية وطنية بشأن العنف ضد المرأة لوضع آليات التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، وضمان الفعالية في تخصيص الموارد لمنع العنف ضد المرأة، وحماية الضحايا، وتقديم التعويضات واستعادة الحق. وتعتمد البلدان الأعضاء في الإسكوا ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات: (أ) استراتيجيات التنمية الوطنية التي تتضمن جوانب متعلقة بالمرأة؛ (ب) الاستراتيجيات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، التي تشمل بعض العناصر المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ (ج) الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف خصيصاً إلى التصدي للعنف ضد المرأة. وأعدت مؤخراً خمسة بلدان على الأقل هي الأردن، وتونس، والسودان، وفلسطين، والمغرب استراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة، تشمل التوعية بالعنف المنزلي، ومكافحة العنف بتعديل القوانين، وتشجيع إجراء البحوث عن العنف. ويتضمن بعض هذه الاستراتيجيات إنشاء وحدات طبية متخصصة في دور الإيواء المؤقت تُعنى بتقديم المشورة للناجيات من العنف المنزلي.

دال- الشرطة والمحاكم في البلدان الأعضاء في الإسكوا

٤٢- تتبع مراكز الشرطة في معظم البلدان الأعضاء، على اختلاف القوانين والاختصاصات القضائية بينها، إجراءات متشابهة عند التعامل مع شكاوى العنف ضد المرأة. فالعملية تبدأ عادة بتلقي الشكوى ثم يطلب من مرتكب عمل العنف أن يوقع على تعهد بعدم التعرض للضحية بالأذى مجدداً. ولكن هذا التعهد ليس موضع ثقة في ظل غياب وعدم تطبيق القوانين التي تجرم بعض أنواع العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي.

٤٣- وقد تبيّن للإسكوا أن عناصر الشرطة غالباً ما يتدخلون بشكل غير رسمي بين الطرفين، وهذا تصرف يؤدي إلى ترهيب المرأة الضحية من توقيف الجاني. وفي بعض الأحيان يستعين عناصر الشرطة برجال الدين في القضية لمصالحة الطرفين. واستناداً إلى الإطار النموذجي، لا ينبغي تطبيق هذا الأسلوب، لأنه يمكن أن يقوّض حقوق الضحية ويمنعها من الوصول إلى العدالة. وقد سعى العديد من بلدان الإسكوا إلى إنشاء وحدات شرطة خاصة لتلقي شكاوى ضحايا العنف ضد المرأة، وعيّن بعضها عناصر من الإناث مدرّبات على التعامل مع هذه الشكاوى. ففي الأردن والبحرين واليمن، تتولى الشرطيات قضايا العنف ضد المرأة. ولكن مراكز الشرطة في معظم البلدان غير مجهزة لاستقبال الضحايا، ولا لحماية خصوصية المرأة عند خضوعها لفحوص الطب الشرعي[٣٦]. وصحيح أن جميع النساء، بمن فيهن اللاجئات والعاملات في الخدمة المنزلية، يمكن أن يستفدن من خدمات الشرطة، إلا أن الشرطة ليست حاضرة أحياناً خارج المناطق الحضرية والمدن الكبرى، ما يحرم قسماً كبيراً من النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية من الخدمات.

(٣٦) الإسكوا وأبعاد، ٢٠١٣.

هاء- الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة

٤٤- وفقاً للإطار النموذجي ولمعيار العناية الواجبة، يجب أن تعوّض البلدان الأعضاء على النساء ضحايا العنف وأن تسترجع لهن حقوقهن. غير أن هذا الشرط غير مستوفى إلا في عدد من البلدان، مثل فلسطين، والكويت، واليمن. وفي هذا القسم عرض للخدمات المقدمة في المنطقة لضحايا العنف ضد المرأة.

١- الخدمات الصحية والطبية

٤٥- بيّن بحث أجرته الإسكوا مؤخراً أن معظم البلدان الأعضاء تقدم خدمات طبية من غير مقابل لضحايا العنف ضد المرأة[٣٧]. أما في فلسطين، فينبغي أن تكون المرأة مسجلة في نظام التأمين الصحي الحكومي للاستفادة من هذه الخدمات. ولا تستفيد الأجنبيات العاملات في الخدمة المنزلية من هذه الخدمات في العديد من البلدان. ويُستبعد أن تستفيد منها النساء المعنّفات في المناطق الريفية والنائية.

٤٦- ومن أبرز النواقص في عملية تقديم الخدمات الطبية للنساء المعنفات عدم توفر بروتوكولات مشتركة لبناء شراكات في المجالات الطبية المختلفة[٣٨]. وفي غياب أي نظام رسمي للإحالة، لا يمكن أن تقوم المرافق الطبية الحكومية بإحالة النساء للاستفادة من خدمات أخرى يحتجن إليها. وتواجه البلدان الأعضاء تحديين إضافيين يعيقان عملية توفير الخدمات الطبية هما: (١) افتقار العاملين في المجال الطبي إلى الخبرة والتدريب المتخصص لتمكينهم من التعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة؛ (٢) ورفض الضحايا متابعة العلاج، ولا سيما العلاج النفسي. والأطراف المعنية في معظم البلدان ليست على معرفة كافية بالمعايير الدولية المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، والحصول إليها، وقبولها، ونوعيتها[٣٩].

٢- المساعدة القانونية

٤٧- تؤمن البلدان الأعضاء في الإسكوا، باستثناء لبنان ومصر، المساعدة القانونية من دون مقابل لضحايا العنف ضد المرأة. وتشمل هذه المساعدة الاستشارات القانونية والتمثيل في المحكمة، وتتوفر بشكل أساسي في جميع البلدان وفي العواصم والمدن الرئيسية، في الأردن والبحرين والسودان. ولا تستفيد من هذه الخدمات في بعض البلدان اللاجئات والعاملات في الخدمة المنزلية. وتنشط المنظمات غير الحكومية أيضاً في هذا المجال. وتواجه البلدان الأعضاء تحديين في تأمين الخدمات القانونية: (أ) محدودية الموارد التي تخصصها الحكومات لهذه الخدمات؛ (ب) محدودية التدريب المؤمن للمدعين العامين والقضاة لتوعيتهم بقضايا المساواة بين الجنسين عموماً، والعنف ضد المرأة خصوصاً.

---

(٣٧) معظم الدول مثل الأردن، البحرين، السودان، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، اليمن. تقدم خدمات طبية من غير مقابل لضحايا العنف ضد المرأة.

(٣٨) الإسكوا وأبعاد، ٢٠١٣.

(٣٩) المجلس الاقتصادي والاجتماعي http://www.refworld.org/docid/4538838d0.html.

٣- خدمات المشورة والاستماع

٤٨- توفر الحكومات في البلدان الأعضاء في الإسكوا خدمات المشورة والاستماع للنساء الضحايا. وللمنظمات غير الحكومية دور نشط في هذا المجال، يكمل أحياناً دور المؤسسات الحكومية ويعوّض عن النواقص فيه. غير أن هذه الخدمات تتركز في المناطق الحضرية والمدن الكبرى، وهي شبه منعدمة في الأرياف. ويمكن تفعيل دور المراكز المسؤولة عن تقديمها في البلدان التي لديها نظم إحالة رسمية. فعندما يكون نظام الإحالة رسمياً، يتحسن وصول الخدمات إلى الضحايا، ويستفدن بشكل أفضل من الدعم المعنوي والتوجيه الذي تأمنه هذه المراكز.

٤- خدمات الخطوط الساخنة

٤٩- تؤمن الحكومات في عدد من البلدان الأعضاء في الإسكوا خطوطاً ساخنة لضحايا العنف ضد المرأة[٤٠]. أما في بلدان أخرى كفلسطين ولبنان، فتنشط المنظمات غير الحكومية لسد الثغرات في هذا المجال. ويمكن أن تستفيد معظم النساء من هذه الخدمات، باستثناء اللاجئات (في البحرين ومصر)، والأجنبيات (في مصر)، والعاملات في الخدمة المنزلية (في قطر). وتوفر البلدان هذه الخطوط في جميع المناطق باستثناء المناطق الريفية في السودان، بسبب انقطاع الكهرباء وعدم توفر شبكات للهاتف الثابت. والعمل جار في الأردن وفلسطين وقطر على تطبيق نظام للإحالة انطلاقاً من الخط الساخن، بحيث تُحوّل الضحية بناءً على المعلومات التي تقدمها، إلى الخدمات التي تحتاج إليها.

٥٠- ومن أكبر التحديات التي تواجه البلدان في هذا المجال النقص في القوانين التي تدعم عمل مراكز الخطوط الساخنة. فالقوانين في العديد من البلدان لا تسمح للشرطة بالتدخل بالاستناد إلى اتصالات هاتفية أو رسائل تلقاها مركز الخطوط الساخنة. وهذا يعني أن الخطوط الساخنة الحكومية وغير الحكومية متوفرة لكنها تفتقر إلى الإطار القانوني اللازم لتوجيه عملها وتمكينها من توفير المساعدة المناسبة لضحايا العنف ضد المرأة. فلا بد من اعتماد نظام رسمي للإحالة، لضمان تقديم الخدمات الحكومية وغير الحكومية الفعالة للضحايا في البلدان الأعضاء.

٥- خدمات الإيواء

٥١- توفر حكومات العديد من البلدان الأعضاء في الإسكوا ملاجئ للنساء ضحايا العنف ضد المرأة[٤١]. الحكومة اللبنانية على سبيل المثال متعاقدة مع أربعة ملاجئ تديرها منظمات غير حكومية. ومعظم الملاجئ في المنطقة توفر المساعدة الطبية ومن ضمنها خدمات الدعم النفسي والتأهيل. وهي تركز على حماية النساء وأولادهن من مرتكبي العنف. وتؤمن الشرطة الحماية لمعظم هذه الملاجئ، لضمان سلامة الضحايا وأفراد أسرهن.

---

(٤٠) تؤمن حكومات بعض البلدان كالأردن، البحرين، السودان، العراق، قطر، الكويت، مصر، اليمن خطوطاً ساخنة رسمية لضحايا العنف ضد المرأة.

(٤١) توفر حكومات العديد من البلدان كالأردن، البحرين، العراق، فلسطين، قطر، مصر، اليمن ملاجئ للنساء ضحايا العنف ضد المرأة.

٥٢- وفي مسح أجرته الإسكوا لأغراض إحدى الدراسات، تبين أن معظم البلدان الأعضاء ليست على علم كافٍ بالمعايير الدولية اللازمة لإدارة ملجأ لضحايا العنف ضد المرأة. كما تبيّن أن الخدمات التي تؤمنها الملاجئ التابعة للحكومة لا تخضع للمراقبة والتقييم دورياً. وفي معظم الحالات، لم تحدَّد أي مؤشرات لرصد نوعية الخدمات المقدمة. والمؤسسات الحكومية بحاجة ماسة إلى متخصصين في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

٦- خدمات بناء القدرات

٥٣- تركز البلدان الأعضاء بشكل عام على توفير برامج تعليم الكتابة والقراءة والتمكين الاقتصادي لضحايا العنف ضد المرأة. وتتوفر فرص عديدة للتعاون وإنشاء شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتحسين الخدمات المقدمة في بناء القدرات. ففي تونس والسودان وفلسطين والكويت والمغرب واليمن، توجه الحكومات مرتكبي العنف ببرامج التأهيل أيضاً.

واو- الوقاية من العنف ضد المرأة

٥٤- تنشط البلدان الأعضاء في إطلاق حملات لمناهضة العنف ضد المرأة. وقد لوحظ لجوء العديد منها إلى وسائل الإعلام لتسليط الضوء على التغييرات التي أحدثتها في السياسة العامة. وبعض هذه الحملات استهدفت رجال دين، كما في البحرين والعراق وقطر واليمن، وبعضها الجمهور الأوسع لتوعيته بقضايا المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وتتزامن معظم هذه الحملات مع الحملة السنوية التي تحمل شعار "١٦ يوماً من التحرّك الفعال للقضاء على العنف ضد المرأة"، وتشترك الحكومات في تنظيمها مع المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات

٥٥- من الواضح أن البلدان الأعضاء في الإسكوا تطلق آليات رسمية للقضاء على العنف ضد المرأة. فإلى جانب معايير العناية الواجبة والإطار النموذجي، اتخذت البلدان الأعضاء تدابير محددة كإنشاء وحدات شرطة متخصصة وتعيين عناصر في الشرطة من الإناث، ووضع إستراتيجيات وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لا تزال معظم البلدان بعيدة عن الامتثال الكامل للمعايير الدولية. وهي بحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية ووضع قوانين شاملة تحمي المرأة من الجرائم المرتكبة بحقها. وبالرغم من الخدمات العديدة المتوفرة لضحايا العنف ضد المرأة، الطبية والقانونية والاستشارية، وخدمات الخطوط الساخنة والإيواء، يبقى عدم توفر نظام إحالة متكامل في معظم البلدان عائقاً دون توفير الحماية المناسبة للضحايا.

٥٦- وقد بيّن التحليل أن القوانين السارية لا تعالج العنف ضد المرأة من جميع جوانبه وبكافة مستوياته، ومعظم بلدان المنطقة ليس لديها قوانين لحماية ضحايا هذا العنف. فالبلدان الأعضاء تركز على تجريم العنف أكثر مما تركز على الوقاية من وقوعه، أو على حماية الضحية منه، أو التعويض عليها، أو إعادة حقوقها. وعلى الرغم من أن القوانين الجنائية في معظم البلدان الأعضاء تجرّم بعض أشكال العنف ضد المرأة، لا تتماشى نظمها القانونية بشكل عام تماما مع الأولويات الخمس ومعايير العناية الواجبة، والإطار النموذجي. وفي بعض البلدان يوجد تداخل بين القانون الجنائي وقوانين الأحوال الشخصية، يعوق معالجة عدد من القضايا.

وتكثر التناقضات بين القوانين في البلدان التي لا تسمح للمرأة بالوصول إلى العدالة من دون موافقة قيّم ذكر عليها. ففي مثل هذه الحالات، تحرم المرأة من العدالة مع أن في بلدها قوانين سارية لحماية حقوقها.

٥٧- والخدمات التي تؤمنها الحكومات في معظم البلدان العربية للنساء ضحايا العنف فيها العديد من النواقص. فهي تفتقر أولاً إلى نظام للإحالة، مما يعني أن الضحايا في معظم الأحوال لا يُحوّلن إلى الخدمة التي يحتجن إليها إلا بعد أن يتقدمن بشكوى لدى الشرطة. فوحدها الشرطة في معظم البلدان يمكن أن تحول الضحايا للاستفادة من خدمات الإيواء أو الخدمات الطبية أو القانونية. والنساء في العديد من المجتمعات الريفية والنائية لا يستطعن الوصول إلى الخدمات التي تؤمنها الحكومات كالخدمات الاستشارية، والملاجئ، والخطوط الساخنة. أما النوع الثالث فهو عدم المعرفة التامة بالمعايير الدولية المتعلقة بتوفير الحماية وخدمات التأهيل لضحايا العنف ضد المرأة. فلا بد من أن يكتسب أفراد الهيئة الطبية وعناصر الشرطة المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة.

٥٨- وعلى ضوء ما تقدّم، تُقترح التوصيات التالية لتحسين قدرة البلدان الأعضاء على التصدي للعنف ضد المرأة بما يتماشى مع المعايير والأدوات الدولية، ولا سيما معايير العناية الواجبة والإطار النموذجي.

(أ) <u>تجريم جميع أشكال العنف ضدّ المرأة</u>

(١) وضع قوانين شاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتشمل الوقاية من العنف وحماية الضحايا، ومعالجتهن، ومعاقبة الجناة؛

(٢) تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتلك التي تعطي أسباباً تخفيفية لمرتكبي ما يعرف بجرائم الشرف أو لمرتكبي العنف الذين يوافقون على الزواج من ضحيتهم؛

(٣) السماح بإحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي حتى إذا جرى تناولها في إطار القوانين الدينية و/أو العرفية. ويجب أن تحصل الضحية على الحق في رفع دعاوى قضائية مدنية ضد مرتكبي العنف، لأن القانون المدني بشكل عام يخفف على المدعية عبء الإثبات، ويمكن أن ينصفها ويعوض عليه بشكل أسرع؛

(٤) التوفيق والمواءمة بين جميع القوانين وإلغاء القوانين المتناقضة التي تقوض حقوق الضحايا.

(ب) <u>إدراج آليات معالجة العنف ضد المرأة في إطار عمل المؤسسات</u>

(١) إنشاء محاكم متخصصة واعتماد إجراءات خاصة تضمن البت بقضايا العنف ضد المرأة بسرعة وفعالية؛

(٢) وضع خطط عمل وإستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقها. ويجب أن تشمل خطط العمل الوطنية عملية توفير الخدمات، وأن تهدف إلى توعية جميع الجهات المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين، ولا سيما العنف ضد المرأة.

(ج) إجراءات الشرطة والمحاكم

(١) إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، يعمل فيها عناصر مدربون، ولا سيما من الإناث؛

(٢) ضمان توفر البنية الأساسية اللازمة في مراكز الشرطة لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك الغرف المجهزة لإجراء الفحوصات الطبية والشرعية؛

(٣) التأكد من أن مسؤولية مقاضاة حالات العنف ضد المرأة تقع على عاتق السلطات وليس على عاتق الضحايا.

(د) توفير خدمات الحماية لضحايا العنف ضد المرأة

(١) إنشاء نظام إحالة رسمي يلبي جميع احتياجات ضحايا العنف ضد المرأة. ويجب توفير خدمات الحماية للجميع، بمن فيهم العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

(٢) تحديد المؤشرات المناسبة لرصد نوعية الخدمات المقدمة للضحايا وتقييمها بشكل منتظم.

(هـ) الوقاية من العنف ضد المرأة

اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال التركيز على مجالات ثلاثة: (١) توعية الجمهور؛ (٢) توعية وسائل الإعلام؛ (٣) مراجعة المناهج الدراسية وتضمينها مواد حول العنف ضد المرأة والحقوق الإنسانية للمرأة. ومن شأن عمليات التنسيق والشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد فعالية هذه التدابير وتعمّمها على نطاق أوسع.

المراجع

بالعربية

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٠). دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. نيويورك: الأمم المتحدة.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (٢٠١١). الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية. بيروت. متاح على http://www.escwa.un.org/information/pubaction.asp?PubID=1154.

الإسكوا وأبعاد، ٢٠١٣. مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية: جهود متعددة القطاعات بالشراكة مع مؤسسة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين. بيروت.

الأمم المتحدة (١٩٩٥). المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. إعلان ومنهاج عمل بيجين. بيجين. A/CONF.177/20/Rev.1 نيويورك. متاح عبر http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/index.html.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٣). تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو. A/HRC/23/49. متاح عبر http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-49_ar.pdf.

بالانكليزية

ESCWA (2013). Trafficking of Women and Children in the ESCWA Region. Beirut.

ESWCA and UN-Women (2013). Combating Domestic Violence against Women and Girls: Policies to Empower Women in the Arab Region. Beirut.

United Nations Children's Fund (UNICEF) (2000). Domestic Violence against Women and Girls. Innocenti Digest, No. 6, June. Available from http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest6e.pdf.

UNICEF (2009). Female Genital Mutilation/Cutting: A Statistical Overview and Exploration of the Dynamic of Change. Available from http://www.unicef.org/media/files/FGCM_Lo_res.pdf.

United Nations Population Fund (UNFPA) and UNICEF (2011). UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting: Accelerating Change. Available from http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2012/Annual_report_on_FGM-C_2011_low_res.pdf.

Zuhur, S. (2005). Gender, Sexuality and the Criminal Laws in the Middle East and North Africa: A Comparative Study. Istanbul: Women for Women's Human Rights. Available from http://www.sexualitystudies.net/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf.